

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

على ترتيب اللفاه ع ش قوله (كحب) أي لحقارته هو مثال الأول وقوله (وكتب) أي لكونه غير مال وقوله (وآلة لهو) أي لكونه محرما هما مثال الثاني قوله (به) أي الكلب وقوله (فهو) أي الصيد قوله (لأنه إلخ) لعل الأولى ولأنه إلخ بالواو عطفًا على قوله كما لو غصب إلخ قوله (فإنه يضمن صيده) ولو كان أي القن غير مميز كما صرح به الروياني اه مغني قوله (إن وضع يده عليه) أي الغاصب على الصيد قوله (لأنه) أي الصيد (على ملك مالكة) أي القن قوله (وأجرته) أي ويضمن أجرة القن قوله (ولد حلب) أي ولد دابة تحلب اه نهاية بضم اللام ع ش قوله (مع قيمته) أي الولد اه ع ش قوله (وهو الفرج) إلى قوله إذ لو إلخ في المغني قوله (بالوطء) أي ولو في الدبر بخلاف استدخال المني اه ع ش قوله (لا بفوات إلخ) أي لا تضمن بفوات اه مغني قوله (لأن اليد لا تثبت عليه) بل اليد على منفعته للمرأة اه مغني قوله (مطلقا) أي قدر على انتزاعها أولا اه ع ش قول المتن (وكذا منفعة بدن الحر) .

\$ فرع من نقل حرا قهرا إلى مكان لزمته مؤنة رده إلى مكانه الأول \$ إن كان له غرض في الرجوع إليه وإلا فلا انتهى عباب اه ع ش .
قوله (دون الفوات) شمل ما لو كانت منافعه مستحقة للغير بنحو إجارة أو وصية وتوقف فيه الأذرع اه رشيدى عبارة البجيرمي محله أي عدم الضمان بالفوات ما لم يكن مستحق المنفعة للغير كأن أجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه قبل تمامها أو أوصى بمنافعه أبدا ثم أعتقه الوارث فتجب أجرته في صورتين بالفوات لمالك المنفعة إذا حبسه إنسان ويصور أيضا بحر أجر نفسه مدة معينة فحبسه إنسان قبل تمامها م ر اه قوله (كأن حبسه إلخ) هو مثال للفوات ومثال التفويت يأتي في قوله فإن أكرهنا إلخ اه رشيدى قوله (إذ لو حمله إلخ) لعله من تحريف الكتبة عبارة النهاية ولأنه لو إلخ قوله (أو وقفه) عطف على زوال ش اه سم قوله (ومنفعة المسجد إلخ) إلى قوله وإطلاقهم في المغني إلا قوله تصرف لمصالحه وقوله إن أبيع إلى وكذا الشوارع قوله (كمنفعة الحر) يؤخذ منه أنه لو لم يضع فيه شيئا وأغلقه لم يلزمه أجرته كما لو حبس الحر ولم يستعمله اه سم أي كما صرح به النهاية والمغني قوله (فإذا وضع فيه إلخ) أي في نحو المسجد قوله (وإن أبيع إلخ) غاية اه ع ش .

قوله (وإن أبيع وضعه) انظره مع قوله الآتي قريبا ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز لا أجرة فيه اه سم أقول ما هنا مجرد حكاية لما اقتضاه إطلاقهم ومعتداه ما يأتي فلا منافاة قوله (

وكذا الشوارع إلخ) أي حكمها ما تقدم في المسجد اه ع ش قوله (بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد إلخ) أفهم إن شغله بغير ذلك حرام وتجب فيه الأجرة ومنه ما اعتيد كثيرا من بيع الكتب بالجامع الأزهر فيحرم إن حصل به تضيق وتجب الأجرة إن شغله بها مدة تقابل بأجرة اه ع ش قوله (ولا مصلحة إلخ) يتأمل تصوير مفهومه قوله (وفي نحو عرفة إلخ) عطف على في نحو المسجد إلخ قوله (في مصالح المسلمين) ينبغي أنه لو احتاجت إليه مصالح نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغي إذا لم يحتج إليه